الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٩
المعقودة يوم الإثنين
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

الرئيس	السيد تيرلينك	(بلجيكا)
ثم	الآنسة بينا (نائب الرئيس)	(المكسيك)
ثم	السيد تيرلينك (الرئيس)	(بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٢ من جدول الأعمال : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editting Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/49/SR.29
20 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المحتويات (تابع)

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

البند ١٢٢ من جدول الأعمال : تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

البند ١٢٣ من جدول الأعمال : تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠ .

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع) (A/48/421 and Add.1 و 622 و 912 و 945 و Corr.1؛ و A/49/557 و 664 و 717)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٣٤ (تابع)

١ - السيد بيسولسونغرام (تايلاند) : قال إن المنظمة توسعت أكثر مما ينبغي في أنشطة حفظ السلم، وإن الفجوة الناتجة بين التوقعات والإنجازات تضعف مصداقيتها. والصعوبة في تمويل عمليات حفظ السلم نتيجة مباشرة للزيادة الكبيرة مؤخراً في عددها ونطاقها، مما أعاق أيضاً إشراف الجمعية العامة عليها إشرافاً سليماً وأدى إلى رد فعل قوي من الدول الأعضاء. وقد كانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على صواب في ملاحظتها الواردة في تقريرها (A/49/664، الفقرة ٦) أن وضع نظام رشيد لميزنة عمليات حفظ السلم وتمويلها وإدارتها أمر حاسم بشكل مطلق، لا لإدارة عمليات حفظ السلم إدارة سليمة وحسب، بل للإدارة في جميع وحدات الأمم المتحدة. وقد تقدم الأمين العام بعدة مقترحات في هذا الصدد تبشر بالخير في تقاريره A/49/945 and Corr.1 و A/48/557).

٢ - وأضاف أن تايلاند توافق على أن اتباع نهج منهاجي في تخطيط البعثات أمر ضروري، ولذلك، فإنها ترحب بعمل الأمين العام على إعداد كتيب بعثات الدراسات الاستقصائية ووضع إطار موحد لتقدير التكاليف.

٣ - وأضاف قائلاً، بالنسبة للسند المالي، تعتقد تايلاند، كما تعتقد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن الاقتراح بأن يزاد التفويض الممنوح للأمين العام للدخول بالتزامات بمقدار خمسة أضعاف، ليصل إلى خمسين مليون دولار، يفوق كثيراً ما هو مطلوب فعلاً. فضلاً عن ذلك، لا يوجد ما يضمن أن تقرير أنصبة الدول الأعضاء بمقدار ثلث تقديرات تكاليف بدء العمليات سيساعد على حل المصاعب الحالية.

٤ - وأضاف أن حقيقة أن دورات ميزانيات عمليات حفظ السلم الخمس عشرة، والممولة من حسابات خاصة، تغطي فترات زمنية مختلفة، أدت إلى ظهور ميزانيات على مدار السنة، مما يسبب تأخيراً في دفع الدول الأعضاء أنصبتها المقررة. لذلك، فإن وفده يؤيد فكرة الميزانيات السنوية، كما اقترحها الأمين العام في تقريره (A/48/945، الفقرات ١٧-٢٢)، بيد أنه يمكن ظهور مصاعب فنية نتيجة للاشتراطات الوطنية التي تقضي بإصدار تفويضات منفصلة في كل مرة تفرض فيها أنصبة.

../..

(السيد بيبولسونغرام، تايلاند)

٥ - وقال إن تايلاند قلقة بشأن الإخفاق في تمويل الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم تمويلاً كاملاً أو في استخدامه للغرض الذي أنشيء من أجله. وفي حين أن اقتراح الأمين العام رفع مستوى الصندوق إلى ٨٠٠ مليون دولار اقتراح جيد (A/48/945، الفقرة ٤١)، فإنه قد لا يكون منطقياً نظراً لأنه يتطلب فرض أنصبة إضافية على الدول الأعضاء.

٦ - وبالنسبة للمشتريات، اتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في أن اقتراح الأمين العام زيادة الحدود الموضوعة على اللجان المحلية بصدد العقود مع البعثات الميدانية وتوسيع مجالات التفويض بالشراء محلياً بحيث تمتد إلى المزيد من البلدان المجاورة بما فيها من أسواق متنوعة ومنافسة (A/48/945، الفقرة ٨١) ينبغي أن ينفذ تمشياً مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات ذات الصلة (A/49/5).

٧ - ومضى قائلاً، إن تايلاند، بوصفها بلداً يقدم قوات عسكرية، تعي جيداً نواقص الإجراءات الحالية لسداد تكاليف المعدات التي تملكها القوات، وإنه يتفق مع الأمين العام بأنه ينبغي تبسيط العملية بوضع جداول موحدة لمعدلات الاهتلاك (A/48/945، الفقرة ٨٣).

٨ - وقال إن مقترحات الأمين العام، وإن كانت مفيدة فإنها لا تتناول لب المسألة: وهي إخفاق عدد من الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد؛ ولا بد من إيجاد طريقة لتشجيعها على أن تفعل ذلك. وقد يكون آن الآوان لإجراء مناقشة جدية بشأن ما ينبغي أن يكون عليه دور المنظمة في حفظ السلم. وتؤمن تايلاند أن فعالية التكاليف ستكون أفضل على المدى البعيد لو جرى التركيز على تطوير الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، عملاً بالفصل السادس من الميثاق.

٩ - السيد راميريز (المكسيك): قال إنه يتعين على الجمعية العامة أن تتأكد من أن جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تتلقى نصيباً عادلاً من الاهتمام والتمويل. وبالنسبة لعمليات حفظ السلم على وجه الخصوص، تتحمل الدول الأعضاء مسؤولية جماعية عن تمويلها، وإن كانت تتشاطرها بدرجات متفاوتة. وأية قرارات مالية تتخذها اللجنة يجب أن تكون متمشية مع التدابير التي يعتمدها مجلس الأمن.

١٠ - وأضاف أن المكسيك تتفق بصورة عامة مع آراء وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها A/49/664، ولكنها تشعر بأن اقتراحات الأمين العام بشأن السند المالي، الواردة في تقريريه A/48/945 و A/94/557، بحاجة إلى تمحيص دقيق. ولا تستطيع المكسيك أن تؤيد الاقتراح بزيادة الإذن الممنوح للأمين العام بالدخول في

(السيد رامبريز، المكسيك)

التزامات بمقدار ٥٠٠ في المائة، ولا الاقتراح بتقرير أنصبة الدول الأعضاء بمقدار ثلث التكاليف المقدرة لعمليات حفظ السلام.

١١ - ومضى قائلاً، تؤيد المكسيك توصية الأمين العام (A/48/945، الفقرة ١٨) بأن تقر الجمعية العامة سنوياً ميزانيات عمليات حفظ السلم الجارية، بحيث تكون الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء رهناً بقيام مجلس الأمن بتجديد ولاية كل عملية؛ ويمكن إقرار ميزانيات عمليات حفظ السلم، التي تكون لها احتياجات أخرى غير مؤكدة، كل على حدة، على أساس نصف سنوي.

١٢ - وأضاف أن زيادة مستوى صندوق احتياطي حفظ السلم (A/48/945، الفقرة ٤١) لن يخفف من مشكلة التدفق النقدي التي تعاني منها المنظمة: والحل هو أن تسدد جميع الدول الأنصبة المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد. وبالنسبة لموظفي عمليات حفظ السلم، يتعين تطبيق مبادئ التمثيل الجغرافي المنصف والمساواة في الرواتب والمنافع.

١٣ - وقال إن الأداء السليم لآلية الإشراف حاسم لبناء الثقة في الأمم المتحدة. وبناءاً عليه، يجب تحسين سياسات وإجراءات المشتريات، بما فيها الخدمات التعاقدية، وجعلها أكثر شفافية.

١٤ - السيد الزميتي (مصر) : أعرب عن اتفاق وفده مع بيان ممثل الجزائر الذي أدلى به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ولاحظ أن إخفاق عدد من الدول الأعضاء في دفع الأنصبة المقررة عليها بالكامل وفي الوقت المحدد هو السبب الجذري لمشكلة التمويل.

١٥ - ومضى قائلاً، ليتسنى إقامة علاقة صحية بين الدول الأعضاء والأمانة العامة، ينبغي لشعبة العمليات الميدانية أن تقدم تقارير منتظمة ووافية عن جميع المسائل ذات العلاقة؛ فحتى الآن، لا توجد لدى الدول الأعضاء معلومات كافية عن عمليات هذه الشعبة. وقد آن الآوان ليقوم مكتب خدمات الإشراف الداخلي بإجراء تفتيش شامل على أنشطتها.

١٦ - واستطرد قائلاً، إن مصر تشاطر اللجنة الاستشارية قلقها من أنه في أي وقت من الأوقات قد يحدث أن تجري عملية أو أكثر لحفظ السلم بدون الصلاحية المالية القانونية نتيجة للتأخر في إعداد تقديرات التكاليف (A/49/664، الفقرة ٢٧)، وإنه يتفق بأنه يتعين تخفيف العبء الإداري لمسك السجلات المالية وتقديم التقارير.

١٧ - وأضاف أنه يؤيد أيضاً توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (الواردة في الفقرة ٧٢ من

(السيد الزميتي، مصر)

تقريرها) بأن استخدام الموظفين التعاقديين الدوليين لا ينبغي أن يتجاوز نطاق قوة الأمم المتحدة للحماية، وأنه ينبغي وقف تعيين المزيد من الموظفين التعاقديين الدوليين ريثما يقوم مكتب خدمات الإشراف الداخلي بإجراء تحقيق مستفيض. ويساور مصر القلق إزاء المخالفات في إجراءات التعيين والترتيبات التعاقدية للموظفين التعاقديين الدوليين؛ وقد يؤدي استخدامهم إلى إيجاد نظام مواز للتعيين خارج نطاق قواعد وأنظمة الأمم المتحدة المعمول بها، وهو نظام لا يخضع للتمثيل الجغرافي أو مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي. ولا بد من تقديم تقرير مفصل عن جميع جوانب تعيينهم، ودرجة مسؤولياتهم ومساءلتهم.

١٨ - وقال إنه يتعين معاملة الدول الأعضاء بالتساوي عند تحديد استحقاقات العاملين في عمليات حفظ السلم في حالة الوفاة والعجز. وينبغي أيضاً لدول أعضاء من شتى المناطق الجغرافية أن تشارك مشاركة تامة في جميع مراحل الخطة المقترحة لوضع نظام موحد لسداد تكاليف المعدات التي تملكها القوات. ولا ينبغي تطبيق الترتيبات بأثر رجعي، وإلى أن يتم ذلك، ينبغي استمرار السداد إلى البلدان المشاركة بقوات.

١٩ - الآنسة أراغون (الفليبين): أعربت عن تأييدها لبيان ممثل الجزائر الذي أدلى به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقالت في حين أن الفليبين تبقى ملتزمة بصون السلم والاستقرار في العالم وستواصل المشاركة في عمليات حفظ السلم، فإنها تأمل أن يتسنى منح نفس المستوى من الموارد للقطاع الاقتصادي والقطاع الاجتماعي وقطاع التنمية.

٢٠ - وأضافت أن الفليبين تشاطر الوفود الأخرى شواغلها إزاء الحالات العديدة من المخالفات وسوء الإدارة في عمليات حفظ السلم. ويتعين استخدام الأموال في عمليات حفظ السلم على نحو يتسم بفعالية التكاليف، وبأعلى درجة من المساءلة والشفافية، لا سيما في ضوء اقتراح الأمين العام جعل بعض جوانب السلطة الإدارية والمالية سلطة لا مركزية. ولذلك، يرحب وفدها بالجهود الرامية إلى تعزيز مهام المراجعة الداخلية للحسابات في عمليات حفظ السلم. ولكنها تشاطر اللجنة الاستشارية شواغلها (الفقرة ٥٦ من تقريرها) إزاء استخدام مراجعي الحسابات المقيمين وتعتقد أنه ينبغي لمجلس مراجعي الحسابات أن يستمر في تغطية عمليات حفظ السلم وتقديم تقارير منفصلة عن العمليات الكبيرة مثل عملية قوة الأمم المتحدة للحماية.

٢١ - وفي حين أنها تلاحظ أن قدرة المنظمة على تخطيط وإدارة عمليات حفظ السلم يجب أن تعزز، فإنها قالت ينبغي أن تبقى الحدود واضحة بين عمليات حفظ السلم وجهود المساعدة الإنسانية والأنشطة الأخرى للعمليات. واقتراح الأمين العام المتصل بزيادة الإذن بالدخول في التزامات بمقدار خمسة أضعاف يتطلب النظر فيه بتمعن. فضلاً عن ذلك، فإن وفدها يجد صعوبة في قبول الاقتراح بتقرير أنصبة الدول الأعضاء بمقدار ثلث التقديرات الأولية للميزانية.

../..

(الآنسة أراغون، الفلبين)

٢٢ - وقالت، في حين أن الحاجة إلى تعديل شكل وثائق الميزانية قد تكون قائمة، فإنها تشدد على الحاجة للحفاظ على نوعية وشفافية المعلومات المقدمة. ومن الواضح أن تقديم تقارير الأداء في وقت مبكر أمر مستصوب في هذا الصدد. وإنها تؤيد توصية اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي للأمانة العامة أن تقدم إلى الدول الأعضاء معلومات مستكملة بشأن فوائض الميزانية الموجودة لمختلف عمليات حفظ السلم.

٢٣ - السيد هينز (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والنمسا، فقال إن تطوير نظام رشيد لميزنة وتمويل وإدارة عمليات حفظ السلم حاسم للغاية. ومشاكل التدفق النقدي الحالية، الناتجة عن التأخر في سداد الاشتراكات، لا تقتصر فقط على تحميل عبء غير عادل على البلدان المشاركة بقوات، وخاصة التي يشهد سجلها بأنها تدفع بسرعة وبالكامل، مثل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والنمسا، ولكنها تؤثر أيضاً على استعداد الدول لتوفير قوات؛ وبدون قوات أو أموال لا يمكن القيام بأية عملية لحفظ السلم.

٢٤ - وأضاف قائلاً، يشعر الاتحاد الأوروبي والنمسا بقوة أن الإذن بالالتزام للأمين العام ينبغي أن يصاحبه، من حيث المبدأ، تقرير أنصبة على الدول الأعضاء - بالطبع، ينبغي للأخيرة أن تسدد اشتراكاتها بسرعة وبالكامل.

٢٥ - ومضى قائلاً، بالنظر إلى نطاق العمليات الجارية، فإن الأنظمة الموجودة غير كافية لتلبية احتياجات تمويل بدء العمليات. وطالما أن صندوق احتياطي حفظ السلم غير ممول تمويلاً تاماً، فإن مناقشة زيادة مستواه لن تكون مجدية. ومع عدم وجود احتياطيات ممولة تمويلاً كافياً، فإن المطلب الأساسي هو زيادة الإذن بالدخول في التزامات وزيادة الأنصبة المقررة، كليهما، ولكن إلى مستوى مرن، مع ضمان قدر مقبول من استعراض الميزانية.

٢٦ - وأضاف قائلاً، كخطوة أولى، إن الاتحاد الأوروبي والنمسا على استعداد لزيادة الإذن الممنوح للأمين العام للدخول في التزامات، كما هو مقترح في الوثيقة A/49/557، لتمكينه من الدخول في الالتزامات الضرورية أثناء الفترة التي يجري فيها إعداد الميزانية الكاملة. وينبغي إبقاء هذه الفترة قصيرة قدر الإمكان.

٢٧ - وقال إن العنصر الهام التالي في عملية الإصلاح هو إصلاح دورة الميزانية. ويتفق الاتحاد الأوروبي والنمسا مع فكرة الإبقاء على ميزانية منفصلة لكل عملية من عمليات حفظ السلم، وإنه يرحب بفكرة الكف عن الربط بين عملية الميزانية وفترة الولاية التي يحددها مجلس الأمن؛ بيد أنه لا يمكن تقرير أنصبة بدون ولاية من مجلس الأمن. ويؤيد الاتحاد الأوروبي والنمسا اقتراحات الأمين العام، التي علقت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالموافقة.

٢٨ - ومضى قائلاً، يتفق الاتحاد الأوروبي والنمسا مع اقتراح اللجنة الاستشارية بتغيير سنة الميزانية لعمليات

(السيد هينز، ألمانيا)

حفظ السلم إلى الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه وأيد اقتراحات الأمين العام بشأن تحسين شكل الميزانية على النحو الموجز في تقرير اللجنة الاستشارية (A/49/664).

٢٩ - وقال، ليتسنى تنفيذ هذه الإصلاحات بنجاح، يلزم بذل جهود كبيرة، ويتعين تحسين وتبسيط ممارسات العمل. وتتطلب القرارات المتعلقة بالميزانية تقديم تقارير أداء جيدة التوقيت وكافية؛ وينبغي إتاحة بيانات الأداء المالي للدول الأعضاء لدى نظرها في اقتراحات الميزانية. ومقترحات الأمين العام بشأن دليل التكاليف القياسية، استناداً إلى بيانات الأداء في الماضي، من شأنها أن تساعد على الإسراع في عملية الميزانية وترشيدها. ويرحب الاتحاد الأوروبي والنمسا بوضع معدلات موحدة لسداد تكاليف المعدات التي تملكها القوات.

٣٠ - وأردف قائلاً، إن المشتريات واحدة من القضايا الرئيسية في الإدارة. وينبغي، في الممارسة، التقيد بصرامة بمبدأ العطاءات الدولية التنافسية على العقود، وينبغي زيادة تطوير نظام المشتريات في الأمم المتحدة لضمان الحياد والشفافية والإنفتاح والتركيز على المنافسة وفعالية التكاليف.

٣١ - وقال بالنسبة لاستحقاقات الوفاة والعجز، يتفق الاتحاد الأوروبي والنمسا مع اللجنة الاستشارية في أن التعويض الفعلي للمنتفعين لا ينبغي أن يكون أقل مما تسدده الأمم المتحدة، وأعرب عن أسفه لأن التعويضات حتى الآن تدفع ببطء شديد.

٣٢ - وقال بالنسبة لوزع موظفين تعاقدين دوليين في قوة الأمم المتحدة للحماية، لا يستطيع الاتحاد الأوروبي والنمسا تأييد توصية اللجنة الاستشارية (A/49/664 ، الفقرة ٧٢) بأنه ينبغي تعليق تعيين مزيد من الموظفين التعاقديين الدوليين؛ وقد يضر التعليق بالعملية، ويزيد من صعوبة ضمان كون أكبر عدد من القوات يقوم بمهام أساسية في عمليات حفظ السلم . وينبغي إيلاء مزيد من الأهمية للتعيين لفترات قصيرة كوسيلة للوفاء بالاحتياجات الميدانية الملحة.

٣٣ - السيد فولشي (إيطاليا) : قال إن وفده يؤيد تأييداً تاماً البيان الذي أدلى به ممثل ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي.

٣٤ - وأبلغ اللجنة بأنه، عقب دراسة استقصائية لعدد من البلدان، تقرر أن قاعدة برينديسي الجوية العسكرية في إيطاليا ستكون ملائمة بشكل خاص لكي تستخدمها الأمم المتحدة للتخزين وإصلاح المرافق دعماً لعمليات حفظ السلم والعمليات الإنسانية وما يتصل بها من عمليات. وقد وقعت مؤخراً في روما مذكرة تفاهم تتيح

(السيد فولشي، إيطاليا)

بموجبها الحكومة الإيطالية القاعدة الجوية للمنظمة بالمجان، وتقدم للمنظمة وموظفيها إعفاءات مادية واسعة النطاق.

٣٥ - السيد ألوم (بنغلاديش) : قال إن بنغلاديش تؤيد بقوة توسيع دور المنظمة في صون السلم والأمن، وإنها حالياً رابع أكبر دولة تقدم مساهمات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم.

٣٦ - وأضاف أن وفده يحيط علماً بمقترحات الأمين العام بشأن وضع نظام رشيد لميزنة وتمويل وإدارة عمليات حفظ السلم، وأنه يؤيد بصورة عامة توصيات اللجنة الاستشارية.

٣٧ - وأرف قائلاً، وبالنظر للاحتياجات الإدارية لعمليات حفظ السلم التي تزداد تعقيداً، ينبغي اعتماد نهج منظم بصورة منهاجية للتخطيط. واقتراحات اللجنة الاستشارية بكيفية الحصول على موظفين أكفاء من موارد واسعة التنوع، داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة على حد سواء، تستحق النظر فيها أيضاً.

٣٨ - ومضى قائلاً، في حين أنه يدرك أنه يتعين التنسيق عن كثب بين عمليات حفظ السلم وبرامج المساعدة الإنسانية، فإنه شدد على الحاجة إلى الإبقاء على الهوية المستقلة لكل منهما. فضلاً عن ذلك، فإنه لا ينبغي توفير موارد لعمليات حفظ السلم والمساعدة الإنسانية على حساب أنشطة التنمية.

٣٩ - وأضاف أن وفده يوافق على أن تمويل عمليات حفظ السلم مسؤولية جماعية لجميع الدول الأعضاء، وأعرب عن قلق شديد إزاء استمرار بعض الدول في التأخر في سداد أنصبتها المقررة. فهذا التأخير يضر بشكل خاص بالبلدان التي تساهم بقوات، ويتعين عليها انتظار السداد لبعض الوقت. ويرى وفده أن أقل البلدان نمواً ينبغي أن تعفى من دفع اشتراكات إضافية.

٤٠ - وقال، في حين أنه يعي مصاعب التدفقات النقدية التي تواجهها المنظمة، فإن زيادة مستوى صندوق الاحتياطي إلى ٨٠٠ مليون دولار من غير المرجح أن تساعد على تخفيف حدة الأزمة. وستتحسن الأمور فقط عندما تدفع جميع الدول أنصبتها غير المسددة. وفي المستقبل، قد يكون من المفيد الاقتراح بأن تدفع جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها بالكامل في غضون ٣٠ يوماً من إقرار الأنصبة وأن تنظر فرادى الدول الأعضاء في إنشاء احتياطي خاص بها لأنصبة حفظ السلم. ويتفق وفده مع آراء اللجنة الاستشارية بشأن قضايا من قبيل الحد الحالي على الإذن بالدخول في التزامات، وإدخال دورة ميزانية مطولة، واستعراض تقديرات الميزانية كل ستة أشهر. ويشعر أيضاً بأن هناك حاجة للاحتفاظ باحتياطي دائر من المعدات لعمليات حفظ السلم.

٤١ - تولى الرئاسة نائب الرئيس، الآنسة بينا (المكسيك).

٤٢ - السيد يوو (الجمهورية الكورية): قال إن اقتراح الأمين العام بتقرير أنصبة الدول الأعضاء بمقدار ثلث التقديرات الأولية المقدمة إلى مجلس الأمن يستحق النظر فيه، ولكن ينبغي دراسة آثاره القانونية. وإن وفده يؤيد توصية اللجنة الاستشارية اعتماد فترة مالية طولها ١٢ شهراً لعمليات حفظ السلم (مع ملاحظة أن تقرر الأنصبة على الدول الأعضاء لفترة الولاية فقط)، وكذلك توصيتها بأن تكون فترة الميزانية من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

٤٣ - وأردف قائلاً، إن مجرد رفع مستوى صندوق احتياطي حفظ السلم دون معالجة مشكلة عدم دفع الدول الأعضاء أنصبتها لن يحل مشكلة نقص التدفق النقدي؛ والنهج الأكثر عقلانية هو تجميع الصندوق الحالي إلى المبلغ المستهدف أصلاً وهو ١٥٠ مليون دولار.

٤٤ - وأضاف أن وفده يؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز المراجعة الداخلية للحسابات في عمليات حفظ السلم، كما يؤيد مفهوم فريق بدء العمليات. بيد أنه يدعو إلى زيادة دراسة الإجراءات التي تنظم عمل نظام الموظفين التعاقديين الدوليين نظراً لما يكتنف الترتيب الحالي من غموض وافتقار إلى المبادئ التوجيهية الواضحة.

٤٥ - وقال إن مسألة استحقاق الوفاة والعجز مسألة بالغة الأهمية، وإن وفده مهتم باقتراح اللجنة الاستشارية لوضع سلم موحد للتعويض. وإنه يؤيد أيضاً إدخال معايير للمعدات ومعدل سداد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات.

٤٦ - السيد إيهيمي (نيجريا): قال مع أن وفده لا يجد صعوبة في قبول زيادة الإذن بالدخول في التزامات لعمليات حفظ السلم، فإن لديه تحفظات بشأن تقرير أنصبة الدول الأعضاء بمقدار ثلث التقديرات الأولية، أو أي جزء آخر منها، لأن هذا يبدو تعدياً على صلاحية الجمعية العامة. ولنفس هذه الأسباب، فإنه يدعو إلى مزيد من المناقشة بشأن مسألة توحيد عملية الميزانية.

٤٧ - وأضاف أن مجرد التشريع بزيادة الصندوق الاحتياطي لن يحل المشكلة المالية للمنظمة؛ والحل الوحيد هو أن تسدد الدول الأعضاء التزاماتها المالية بسرعة وبالكامل.

٤٨ - ومضى قائلاً، ينبغي منح الأمين العام الحرية اللازمة للاضطلاع بتخطيط سليم لموظفي عمليات حفظ السلم وسوقياتها أيضاً. ولكن، نظراً لأن ما من عمليتين متماثلتين تماماً، فإن الموظفين التعاقديين الدوليين الذين عملو في عملية ما لا ينبغي أن ينظر في تعيينهم في عمليات أخرى بصورة آلية. ونظراً للتمثيل

(السيد إيهيمي، نيجريا)

الجغرافي المحدود لهذه الفئة من الموظفين، فإنه يدعو مكتب خدمات الإشراف الداخلي إلى القيام بتحقيق سريع في التعيينات الحالية.

٤٩ - وأضاف أن تعويضات استحقاقات الوفاة والعجز لموظفي عمليات حفظ السلم ينبغي أن تطبق بصورة متساوية على جميع المشاركين بغض النظر عن المستوى الذي تم الاتفاق عليه، ومهما يكن نظام سداد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات المتفق عليه، فإن هذا النظام يجب أن ييسر السداد بسرعة وإنصاف. أخيراً، يدعو وفد نيجريا ثانية جميع الدول الأعضاء لإلزام نفسها بدفع أنصبتها المقررة لعمليات حفظ السلم في الوقت المحدد.

٥٠ - السيد عدنان (ماليزيا): اتفق مع اللجنة الاستشارية في أن زيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم أثرت على قدرة الأمانة العامة على الإدارة وعلى قدرة الجمعية العامة على الإشراف على عمل الأمم المتحدة؛ وقال إن هذا حساس بشكل خاص في ضوء الأزمة المالية الحالية التي تواجهها المنظمة. ومعظم المقترحات والمشاكل المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلم يمكن معالجتها على نحو مناسب إذا سددت الدول الأعضاء أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد وبدون أية شروط إلى الأمم المتحدة.

٥١ - وأضاف أن وفده يوافق على أن زيادة مستوى صندوق احتياطي حفظ السلم من ١٥٠ مليون دولار إلى ٨٠٠ مليون دولار لن يؤدي إلا إلى زيادة عبء الدول التي تسدد بانتظام التزاماتها المالية للمنظمة.

٥٢ - ومضى قائلاً، في حين أنه يدرك أهمية التنفيذ السريع لقرارات مجلس الأمن المتصلة ببدء بعثات جديدة لحفظ السلم أو توسيع البعثات الموجودة، فإن وفده يرى أن الزيادة المقترحة للإذن بالدخول في التزامات، التي تملك اللجنة الاستشارية صلاحية منحها للأمين العام، كانت زيادة مفرطة. بيد أن وفده على استعداد للنظر في مقترحات اللجنة الاستشارية المتعلقة بوضع حد أعلى كل سنة على الإذن بالدخول في التزامات.

٥٣ - وقال، في ضوء التعقيدات الناشئة عن دورات الميزانية المختلفة لعمليات حفظ السلم، من حيث العبء الواقع على الجمعية العامة واللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية والأمانة العامة، ودفع الدول الأعضاء أنصبة غير متوقعة، فإن الاقتراح بإدخال دورة ميزانية مطولة يستحق النظر فيه. وستكون الدول الأعضاء في وضع يمكنها من رفع تقارير إلى عواصمها بشأن الأنصبة المسقطة لكل عملية لفترة ١٢ شهراً وسيكون لديها متسع من الوقت لتسديد هذه الأنصبة. واستحقاقات الوفاة والعجز المستحقة للدول التي تسهم بقوات ينبغي أن تستند إلى مبدأ التعويض المتساوي بغض النظر عن الجنسية، مع اعتماد صيغة تستبعد أي فرق في الدفعات الفعلية إلى

(السيد عدنان، ماليزيا)

المنتفعين. وقد يتمثل الحل المرن وغير التمييزي في دفع مبلغ ثابت، يمكن للحكومات "أن تزيد عليه" إذا رغبت في ذلك.

٥٤ - وأضاف أن وفده يرحب بتوصيات اللجنة الاستشارية بتعليق المشروع الرائد لتعيين موظفين تعاقديين دوليين في قوة الأمم المتحدة للحماية ريثما يجرى تحقيق مستقل. ومن شأن التعيين مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبدأ التمثيل الجغرافي المنصف، وللأسف ليس هذا هو الحال، أن يسفر عن فعالية التكاليف ووفورات للمنظمة. وينبغي الاضطلاع بتحقيق أيضاً للتأكد من مدى تمكن الموظفين التعاقديين الدوليين من دخول الأمم المتحدة من "الباب الخلفي". وإنه يتطلع إلى اقتراحات من الأمانة العامة بشأن حل منصف ومعقول بالنسبة لسداد تكاليف المعدات التي تملكها القوات. وهنأ الأمين العام على اعتزامه إدخال مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات للسماح للبعثات الجديدة بأن تصبح عاملة بأسرع وقت ممكن، ولكنه اتفق مع توصية اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي تقديم تقرير مفصّل عن المسألة.

٥٥ - السيد بايراغي (نيبال): قال إن وفده يؤيد اتباع نهج منهجي ومنهاجي في تحقيق البعثات. ويدعو إلى تطوير عملية تخطيط أكثر شمولاً لبعثات حفظ السلم، تشمل استخدام بعثات الدراسات الاستقصائية، ووصفاً وتفويضاً واضحين للسلطة المالية والإدارية، وتنسيقاً أفضل بين مختلف وكالات الأمم المتحدة. ومن شأن إنشاء خدمة لتخطيط البعثات في إدارة عمليات حفظ السلم أن يحسن عملية التخطيط وييسر تبادل المعلومات بين البلدان التي تساهم بقوات.

٥٦ - وأضاف أنه توجد حاجة أيضاً لزيادة التنسيق بين أنشطة حفظ السلم وأنشطة المساعدة الإنسانية، وإلى تمييز واضح بين مهام كل منهما. ويؤيد وفده فكرة ميزانيات سنوية لحفظ السلم، ويرحب بالجهود المبذولة لتعزيز شكل الميزانية وعملية التخطيط.

٥٧ - ومضى قائلاً إن وفده يشدد على أهمية تسديد الدول الأعضاء الأنصبة المقررة عليها لعمليات حفظ السلم بسرعة وبالكامل، كما يشدد على الحاجة إلى ضبط النفقات وضمان الاستخدام الرشيد للموارد. ويدعو أيضاً لقيام مكتب خدمات الإشراف الداخلي بالتحقيق في تعيين الموظفين التعاقديين الدوليين. ويتعين على الأمانة العامة أن تتبع معايير تعيين موحدة وشفافة، وتضمن أوسع تمثيل جغرافي ممكن.

٥٨ - أخيراً، قال إن نيبال قلقة لعدم وجود توصيات محددة بشأن استحقاقات الوفاة والعجز، وتدعو إلى استعراض نظام دفع التعويضات الحالي، وإلى تطبيق معيار موحد لتعويض العاملين في قوات حفظ السلم.

٥٩ - السيد جو كوبلين (الصين): قال ينبغي أن يكون الاقتصاد هو المبدأ الذي يسترشد به عند تخطيط عمليات حفظ السلم، وينبغي أن تسبق هذه العمليات دراسات استقصائية. وبينما تسهم الدراسات الاستقصائية في الموقع أو الدراسات الاستقصائية قبل بدء البعثة في تخطيط البعثة، فإن التركيز الرئيسي ينبغي أن يظل على الاستخدام الكامل للآليات الموجودة، مثل بعثات الدراسات الاستقصائية والأفرقة التقنية. وفي هذا الصدد، من شأن استكمال كتيب بعثات الدراسات الاستقصائية في وقت مبكر أن يساعد عملية التخطيط.

٦٠ - وأضاف أن إجراءات الميزانية الحالية غير كافية على الإطلاق في ضوء زيادة تعقد عمليات حفظ السلم. والتعديل في دورة الميزانية مقبول طالما ضمن الأخذ بنهج تفاضلي.

٦١ - ومضى قائلاً إن مصاعب التدفقات النقدية الحالية ترجع إلى إخفاق الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد. ورفع مستوى الصندوق الاحتياطي لن يحل المشكلة؛ ومن شأنه فقط أن يزيد العبء على كاهل الدول الأعضاء التي سدّدت أنصبتها المقررة، ولذلك فإنه غير مقبول. فضلاً عن ذلك، فإن تقرير أنصبة على الدول الأعضاء بمقدار ثلث مجموع التقديرات المعروضة في الآثار المالية المقدمة إلى مجلس الأمن لن يخفف بالضرورة من المتاعب المالية.

٦٢ - وأعرب عن أمله في أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً يوضح فيه جميع جوانب إجراءات المشتريات؛ وينبغي للجمعية العامة بدورها أن تستعرض بصورة منهجية الممارسات المتبعة في المشتريات وأن تضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية بشأن هذه المسألة.

٦٣ - وأضاف أن استحقاقات الوفاة والعجز لموظفي عمليات حفظ السلم ينبغي أن تستند أيضاً إلى مبدأ المساواة والإنصاف.

٦٤ - وقال إن الإدارة المالية السليمة لممتلكات وأصول عمليات حفظ السلم تتطلب قيداً كاملاً لجميع المعاملات المتصلة بهذه الممتلكات واعتماد معدل اهتلاك معقول ومعايير للتعويض. وإحدى طرق تحقيق وفورات الاستفادة بقدر أكبر من الموظفين المنتدبين من الحكومات والمتطوعين والمعدات المتبرع بها.

٦٥ - السيد سومرو (باكستان): قال ما لم تعالج معالجة فعالة القضية الحيوية المتمثلة في تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة، فإن محاولات تحسين الجوانب الإدارية لعمليات حفظ السلم ستكون قليلة الأثر. وزيادة مستوى هذه الأنصبة لن يؤدي إلا إلى زيادة العبء على كاهل البلدان التي تدفع اشتراكاتها بانتظام إلى الأمم المتحدة وإلى ميزانية حفظ السلم. ويجب حث جميع الدول الأعضاء، وخاصة الدول ذات الموارد الأكبر على الوفاء بالتزاماتها المالية بسرعة، وما لم يحدث ذلك فإن البلدان المساهمة بقوات قد تتردد في توفير موارد بشرية لعمليات في المستقبل.

../..

(السيد سومرو، باكستان)

٦٦ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية كانت على صواب في الإشارة إلى أن أحد أهم مبادئ سياسة الأمم المتحدة معاملة جميع الدول بالتساوي. ولذلك، ينبغي وضع مبادئ توجيهية واضحة لتحديد الامتيازات والمنافع والتعويضات النقدية لجميع الخدمات التي يقدمها موظفوا حفظ السلم ؛ وينطبق هذا بشكل خاص على استحقاقات الوفاة والعجز للموظفين العاملين في ظل ظروف متماثلة على أرض أجنبية. ولا ينبغي دفع التعويضات على أساس الممارسات والتشريعات الوطنية، بل على أساس مبدأ المعاملة المنصفة من خلال استحقاقات متساوية وتبلغ الحد الأقصى. والمعاملة المتساوية ليست مجرد التزام أخلاقي فحسب، بل إنها تكفل أيضاً استمرار القوات العسكرية في العمل كقوة موحدة. ويمكن أيضاً النظر في إمكانية إدخال "بدل مخاطر" للقوات المعرضة لظروف ميدانية خطرة وصعبة.

٦٧ - السيد كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي): قال إن بيانه سيركز على الاقتراحات ذات الأهمية الخاصة الواردة في تقرير الأمين العام وتعليقات اللجنة الاستشارية عليها؛ وسيجري تناول مسائل أخرى في المشاورات غير الرسمية. وأضاف أن التخطيط الدقيق واحد من أهم ضمانات تنظيم وتنفيذ بعثة ما بنجاح. ولذلك، فإن إرسال بعثات دراسات استقصائية نهج سليم. ومن شأن التخطيط الفعال أن يساعد مباشرة في وضع تقديرات أدق للميزانية، وتحديد الاحتياجات الفعلية من الموظفين، وإنشاء هيكلاً للسوقيات والمشتريات أكثر معقولية وقيام تفاعل أوثق بين منظمات الأمم المتحدة. وملاحظات اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/49/664) ملاحظات صحيحة. ويتفق وفده مع فكرة تكوين مخزون احتياطي من مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات، ولكنه يعتقد أنه لا ينبغي اتخاذ قرار بشأنها إلى أن يتم النظر في آثارها المالية والإدارية؛ وينبغي تقديم المعلومات على هيئة دراسات جدوى وفعالية تكاليف وكفاءة. وينبغي بذل جهود نشطة لإبرام اتفاقات مع البلد المضيف قبل وزع البعثة. كما أن فكرة إبرام اتفاقات "حسن جوار" مع البلدان المجاورة لمنطقة البعثة فكرة تستحق الثناء. وكذلك الاقتراح بإقامة قوائم بأفرقة بدء البعثات، على أن يكون مفهوماً أن الموظفين المدرجة أسماؤهم في القوائم هم من موظفي الأمم المتحدة وألا يتم طلب مناصب جديدة لهذا الغرض.

٦٨ - وبالنسبة للترتيبات المالية لوزع البعثات، قال إنه لا يوجد لديه أية اعتراضات جدية على اقتراح الأمين العام بأن تقرر أنصبة الدول الأعضاء بمقدار ثلث التقديرات الأولية، بعد موافقة مجلس الأمن على ولاية جديدة أو تمديد ولاية قائمة لمواجهة تكاليف بدء البعثة، ولكنه يرى أن هذا لن يحل مشكلة توفر النقد الملحة. نظراً لأن الأموال لن تتاح إلا بعد ثلاثين إلى ستين يوماً من قرار مجلس الأمن. وإن وفده يتفق تماماً مع ملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن مقترحات زيادة مستوى صندوق احتياطي حفظ السلم إلى ٨٠٠ مليون دولار وحد الإذن الممنوح للجنة الاستشارية بالدخول في التزامات إلى ٥٠ مليون دولار. واتخاذ قرار بزيادة مبلغ صندوق الاحتياطي لن يحل مشكلة تدفق النقد إلى الصندوق. وينبغي أن تكون المهمة النورية هي ضمان الامتثال لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٧.

(السيد كوزنتسوف، الاتحاد الروسي)

٦٩ - ومضى قائلاً إن وفده يتفق مع استنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها المتصلة بتعيين موظفين لعمليات حفظ السلم. وينبغي تطوير ممارسة الإعارة بنشاط أكبر. وكما رأينا، فإن الموظفين التعاقديين الدوليين لم يقوموا بمهام تقنية فقط، بل إنهم قاموا بمهام إدارية عليا أيضاً، مما يثير أسئلة بشأن الجو النفسي في البعثات ومن الذي يدير العمل فعلاً. كما أن وفده قلق أيضاً بشأن استخدام أسلوب التعيين هذا كوسيلة لدخول الأمم المتحدة من "الباب الخلفي"، وبشأن عدم وجود معايير وقواعد ومبادئ واضحة لهذه التعينات. ولذلك، فإن وفده يؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/49/664) بتعليق هذه التعيينات ريثما يضطلع مكتب خدمات الإشراف الداخلي باستعراض واف ومستقل.

٧٠ - ولفت الانتباه إلى عدم توفر معلومات منفصلة عن منهاجية تحديد معدلات بدل الإقامة بالبعثة، وشاطر اللجنة الاستشارية رأيها بضرورة النظر في تخفيض تدريجي لبعض عناصر التعويضات كلما طالت مدة الخدمة. وقال إنه يتطلع إلى مساهمة لجنة الخدمة المدنية الدولية في دراسة مستفيضة لجميع العوامل المشمولة في أجر الموظفين والتكاليف الفعلية. وبالنسبة لاستحقاقات الوفاة والعجز للعسكريين، لم ير ما يبرر تغيير الممارسة المعمول بها لسداد تكاليف الحكومات وفقاً لتشريعاتها الوطنية.

٧١ - ومضى قائلاً إن وفده يتفق تماماً مع رأي الأمين العام في أن الإجراءات الحالية لسداد تكاليف المعدات التي تستعملها القوات معقدة وتتطلب وقتاً كثيراً ومكلفة، ويؤيد المقترحات الرامية إلى تغيير هذه الإجراءات ووضع معايير شاملة لكل فئة من المعدات. وقد يكون من المفيد دعوة الخبراء العسكريين للمشاركة في عملية تطوير الإجراءات الجديدة. ولا ينبغي استبعاد أنظمة أخرى بديلة، مثل نظام رسوم الاستئجار للفئات المختلفة من المعدات، بما في ذلك نقلها من وإلى المناطق المحددة وصيانتها وتوفير قطع غيارها والتأمين عليها، وما إلى ذلك، لأن هذا من شأنه أن يغري الدول الأعضاء بتقديم معدات جديدة أو معدات يعول عليها فقط. وينبغي أن تقدم المقترحات بشأن نظام جديد للسداد إلى الجمعية العامة لإقرارها.

٧٢ - وبالنسبة لموضوع دورة الميزانية وفترة تمويل عمليات حفظ السلم، قال إن وفده على استعداد للنظر بروح إيجابية في إدخال دورة مالية مقدارها ١٢ شهراً واعتماد الميزانية مرة كل سنة وتقرير أنصبة على الدول الأعضاء فقط بعد تجديد الولاية من قبل مجلس الأمن، ورهناً به، بالنسبة لبعض العمليات التي لا تتعرض ميزانياتها واحتياجاتها التشغيلية إلى تقلبات حادة. وبالنسبة للعمليات الأخرى، فإنه لا يوجد لديه اعتراضات رئيسية على إدخال، على أساس كل حالة على حدة، فترة مالية مقدارها ١٢ شهراً رهناً باستعراض ميزانياتها مرتين في السنة وتقرير الأنصبة فقط بعد تجديد ولايتها من قبل مجلس الأمن، ورهناً به. ويؤيد وفده فترة ودورة الميزانية الجديدتين اللتين اقترحتهما اللجنة الاستشارية، من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، ولكنه يرحب بمعلومات محددة عن كيفية إحداث التغيير.

../..

٧٣ - عاد السيد تيرلينك (بلجيكا) إلى تولي الرئاسة.

٧٤ - السيد ريفا (الأرجنتين): اتفق مع اللجنة الاستشارية على ضرورة تطوير نظام معقول لميزنة وتمويل وإدارة عمليات حفظ السلم. وقال إن الإجراء المتوخى والإجراء الذي اتخذته الأمانة العامة بالنسبة لتخطيط البعثات مناسبين تماماً. وفي هذا الصدد، قال إن الإنتهاء من إعداد كتيب بعثات الأمم المتحدة للدراسة الاستقصائية في وقت مبكر من شأنه أن يساعد في بناء الثقة في التخطيط المالي والسوقي للبعثات.

٧٥ - وأضاف أن وفده منزعج لكون صندوق احتياطي حفظ السلم خال من النقد تقريباً. وإذا كان صندوق احتياطي حفظ السلم عاجزاً عن الوفاء بالأهداف التي أنشئ من أجلها، فيتعين اقتراح آليات بديلة بغية ضمان توفر الموارد الضرورية، بما فيها الموارد اللازمة لتغطية تكاليف بدء العمليات الجديدة أو الموسعة. وفي هذا الصدد، رأى أن اقتراح الأمين العام بتقرير أنصبة الدول الأعضاء بمقدار ثلث مجموع التقديرات المعروضة في الآثار المالية المقدمة إلى مجلس الأمن اقتراح مثير للاهتمام. بيد أنه ينبغي لـ "التقدير الأولي" الذي تقدر على أساسه أنصبة الدول الأعضاء أن يأخذ في الحسبان العناصر المعددة في كتيب بعثات الدراسات الاستقصائية. وقال إن وفده على استعداد أيضاً للنظر في الاقتراحات التي صاغتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٥ (أ) و (ب) و (ج) من تقريرها. بيد أنه يعتقد أن الإذن بالدخول في التزامات ينبغي أن يكون مصحوباً بالأنصبة المقابلة. ومن الواضح أن أياً من هذه الاقتراحات لن يكون فعالاً ما لم تف الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية لعمليات حفظ السلم في الوقت المحدد وبالكامل.

٧٦ - ومضى قائلاً إن وفده يؤيد فكرة وضع ميزانيات سنوية لكل عملية من عمليات حفظ السلم: فهذا من شأنه أن يساعد لا على تقليل عبء العمل في إعداد الوثائق فحسب ولكنه سيمكن الدول الأعضاء أيضاً من جدولة دفع اشتراكاتها بصورة أكثر فعالية. وهذا بدوره من شأنه أن يحسن التدفق النقدي للأمم المتحدة. ويؤيد وفده أيضاً توصية اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي أن تكون فترة ميزانية عمليات حفظ السلم من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (A/49/664 ، الفقرتان ٣٣ و ٣٤)، ويوافق على ضرورة استعراض ميزانيات البعثات التي تخضع لتقلبات مرتين كل سنة. وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يكون تقرير الأنصبة رهناً بتجديد الولاية من قبل مجلس الأمن.

٧٧ - ورحب وفده بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز مهام المراجعة الداخلية للحسابات في عمليات حفظ السلم. وقال في حين أنه صحيح أنه يمكن تحقيق وفورات بتمديد مدة خدمة القوات العسكرية فإن وفده يؤيد نظام تناوب بمدة خدمة مقدارها ستة شهور. وحيثما كان من الضروري أن يبقى عسكريون لفترات زمنية أطول، فإنه ينبغي الحصول على موافقة واضحة من الدول المساهمة بالقوات. وسيدلي وفده بمزيد من التعليقات على هذه المسألة عندما تعلن استنتاجات دراسة الأمانة العامة.

(السيد ريفا، الأرجنتين):

٧٨ - وقال إن المشاكل المتصلة باستحقاقات الوفاة والعجز يمكن حلها من خلال تبادل إيجابي ومتعمق للآراء، يأخذ في الحسبان مبدأ المعاملة المتساوية للدول الأعضاء. وفي الختام، قال إن حكومته تعتزم المشاركة بنشاط في صياغة توصيات بشأن المعايير العامة لكل فئة من المعدات التي تمتلكها القوات. وينبغي أن تهدف هذه المبادرة إلى وضع آلية شفافة وكفؤة بالسنبة للحكومات وللأمم المتحدة، على حد سواء.

٧٩ - الآنسة ألماو (نيوزيلاندا): تكلمت أيضاً باسم استراليا وكندا، فقالت إن الوفود الثلاثة ترحب بالاقتراحات البناءة التي تقدم بها كل من الأمين العام واللجنة الاستشارية. وإن استراليا وكندا ونيوزيلاندا ممثلة في عشر بعثات من بعثات حفظ السلم الجارية الستة عشر؛ وتسهم بحوالي ٥ في المائة من مجموع القوات العسكرية وبحوالي ٥ في المائة من ميزانية هذه العمليات. وبالنسبة للسند المالي، تود الوفود الثلاثة أن تكرر الإعراب عن دعمها لاقتراح الأمين العام بتقدير أنصبة الدول الأعضاء بثلث التكاليف المقدرة لتغطية تكاليف بدء وتوسيع العمليات. وتؤيد أيضا الاقتراح بزيادة الإذن بالدخول في التزامات المخول للجنة الاستشارية منحه، شريطة توخي الحرص وبذل جهود لتحقيق فعالية التكاليف. والإجراءات البديلة التي اقترحتها اللجنة الاستشارية لا تعالج معالجة تامة المشكلة الأساسية المتمثلة في توفير أموال جاهزة، لأن من شأن هذه الإجراءات فقط أن تديم مشاكل تأخير التدفق النقدي. ومن الضروري أن يصاحب الإذن بالدخول في التزامات تقرير أنصبة. والوفود الثلاثة على استعداد للعمل مع الوفود الأخرى لبذل جهد لإزالة العقبات الهيكلية الحالية أمام تمويل تكاليف بدء وتوسيع العمليات.

٨٠ - وأضافت أن استراليا وكندا ونيوزيلاندا تؤيد تأييداً تاماً اقتراح الأمين العام بعدم ربط ميزانيات حفظ السلم بفترات الولاية ووضع تقديرات سنوية على أساس تموز (يوليه) / حزيران (يونيه). وهذه التدابير ، التي من شأنها أن تيسر التنبؤ بالتدفق النقدي، ينبغي أن تنفذ في أقرب وقت ممكن. ولا تتفق الوفود الثلاثة مع اللجنة الاستشارية في أنه ينبغي أن تكون سنة ١٩٩٥ سنة انتقالية، ولكنها تعتقد أنه ينبغي للدورة الجديدة أن تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على الأقل بالنسبة للعمليات التي لا تخضع ميزانيتها لتقلبات والعمليات التي لم يجر النظر في ميزانياتها بعد، مثل الأفرقة التي أرسلت مبكراً التابعة لبعثة الأمم المتحدة الموسعة في هايتي.

٨١ - ومضت قائلة إن وضع ميزانية سنوية موحدة لحفظ السلم، تشمل إسقاطات تكاليف البعثات الجارية وهامشاً للبعثات الجديدة وغير المتوقعة، يتمشى مع دور حفظ السلم بوصفه مهمة أساسية ومسؤولية جماعية للأمم المتحدة. ولا ينبغي للمسألة الفنية المتمثلة في اقتضاء حسابات خاصة منفصلة أن تعيق تطويرها. وفي هذا الصدد، قد ترغب الأمانة العامة في اتباع الإجراء المستخدم في أستراليا وكندا ونيوزيلاندا، حيث تغطى إلتزامات حفظ السلم من مخصصات وطنية موحدة ويحتفظ بالتكاليف مقسمة بحسب فرادى العمليات في قاعدة معلومات. وإذ تدرك استراليا وكندا ونيوزيلاندا أن بعض الوفود مترددة في إدخال ميزانية موحدة، فإنها تقترح

(الآنسة ألماو، نيوزيلاندا)

دراسة وضع وثيقة ميزانية موحدة للعمليات الطويلة الأجل المستقرة. ومن شأن إعداد وثيقة موجزة تعدد جميع ميزانيات عمليات حفظ السلم مقسمة بحسب البنود الرئيسية وأبواب الميزانية، بالإضافة إلى تقديرات سنوية للميزانية عندما يجري إدخال دورة الميزانية الجديدة، أن يوفر أساساً مفيداً لمقارنة التكاليف.

٨٢ - وأردفت قائلة، إن استراليا وكندا ونيوزيلاندا تتفق كلياً مع اقتراح الأمين العام بشأن شكل جديد أسهل استخداماً للميزانية يستند إلى التكاليف القياسية وإلى نماذج التكاليف والنسب الواردة في مجموعة موحدة من المرافق. ونظراً لأن فحص تقارير الأداء جزء لا يتجزأ من عملية استعراض الميزانية، فإنه ينبغي تقديم هذه التقارير في نفس الوقت الذي تقدم فيه تقديرات الميزانية. وتتفق الوفود الثلاثة مع اللجنة الاستشارية في أنه ينبغي لتقارير الأداء أن تستند إلى الإنفاق الفعلي. وتؤيد أيضاً اقتراح اللجنة الاستشارية استكمال تقرير الأداء عن فترة الميزانية السابقة بمعلومات مستكملة عن الإنفاق أثناء فترة الميزانية الراهنة (A/49/664، الفقرة ٣٨).

٨٣ - وأضافت أن الوفود الثلاثة لا تستطيع تأييد اقتراح الأمين العام بزيادة صندوق احتياطي حفظ السلم إلى ٨٠٠ مليون دولار. ولو أن جميع الدول وفت بالتزاماتها كاملة وفي الوقت المحدد لما كانت هذه الزيادة ضرورية. بيد أنها توافق على أنه من حق الدول التي وفت بالتزاماتها أن تستفيد فوراً من حصتها في وفورات الميزانية الحقيقية. وبقية الفوائض يمكن الاحتفاظ بها في حساب معلق للدول الأعضاء التي لم تسدد اشتراكاتها المقررة ريثما تقوم بتسديد هذه الاشتراكات. وترحب الدول الثلاث بمعلومات إضافية من الأمانة العامة عن وضع الفوائض الموجودة.

٨٤ - وقالت إن استراليا وكندا ونيوزيلاندا لا تعارض الاستمرار في وزع موظفين تعاقديين في قوة الأمم المتحدة للحماية، حيث قدموا مساعدة كبيرة في البرنامج التجريبي. وتوافق الوفود الثلاثة أيضاً على أنه ينبغي توضيح المعايير والاجراءات المعنية بما فيها عملية العطاءات التنافسية؛ ولذلك فإنها تؤيد اقتراح اللجنة الاستشارية إجراء تقييم. بيد أنها لا تؤيد اقتراح اللجنة الاستشارية تعليق البرنامج التجريبي. وينبغي أن يتم تعيين الموظفين التعاقديين الدوليين على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٨٥ - ومضت قائلة، إذ تلاحظ الوفود الثلاثة أن مطالبات استحقاقات الوفاة والعجز ازدادت مع الزيادة الأخيرة لعمليات حفظ السلم، فإنها تتفق مع الأمين العام في أن سياسة السداد ينبغي أن تكون محكومة بمبدأ التعويض المنصف وأن سداد الأمم المتحدة لا ينبغي أن يتجاوز التعويض الفعلي المدفوع للمستفيدين. وينبغي النظر في اعتماد ممارسة موحدة للمراقبين العسكريين والشرطة المدنية وأعضاء الوحدات المشكلة. وستكون الوفود الثلاثة ممتنة لأية تفاصيل إضافية من الأمانة العامة بشأن شتى الخيارات، بما فيها التأمين. والوفود الثلاثة على

(الآنسة ألماو، نيوزيلاندا)

استعداد للتعاون مع الوفود الأخرى بغية إكمال العمل على هذا الموضوع قبل نهاية دورة الجمعية.

٨٦ - وأضافت في حين أن استراليا وكندا ونيوزيلاندا تفهم مبررات شراء مجموعة المواد المخصصة لبدء البعثات التي طلب الأمين العام شرائها لخمس بعثات، فإنها تتفق مع بعض التحفظات التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية. ويلزم تقديم تقرير مفصل، يشتمل على تحليل لجدوى التكاليف والمخاطرة، قبل أن يتسنى اتخاذ قرار نهائي بشأنها. وستكون أستراليا وكندا ونيوزيلاندا على استعداد لتلقي الاقتراحات بعقل متفتح إذا وضعت ضوابط كافية للعطاءات والعقود وجرد المخزونات والإدارة.

٨٧ - وأعربت عن تأييد الوفود الثلاثة، من حيث المبدأ، لاقتراح الأمين العام بشأن سداد تكاليف المعدات التي تمتلكها القوات، وتشجع تقديم المعدات على أساس ثنائي. وقالت ينبغي أن يكون الهدف تبسيط وتحديث النظام لضمان السداد بسرعة. وستدلي استراليا وكندا ونيوزيلاندا بملاحظات بشأن عدد من القضايا الأخرى، بما فيها تدريب الموظفين الإداريين على العمل الميداني قبل وزعهم وعدم وجود ترتيبات تأمين واضحة وشفافة بالنسبة إلى العسكريين الذين توفرهم حكوماتهم لإدارة عمليات حفظ السلم على أساس إعارة بدون مقابل أو انتداب.

٨٨ - وأضافت قائلة، في حين أن تقرير الأمين العام يشتمل على عدد من الاقتراحات البناءة، فإن أستراليا وكندا ونيوزيلاندا تشعر بشيء من خيبة الأمل لأن التقرير يشدد على توفير الموارد أو المدخلات الكافية على حساب مراقبة وإدارة هذه الموارد وإسهامها في مخرجات البعثات. فضلاً عن ذلك، فإن مراجعة الحسابات ليست بديلاً للإدارة العالية الجودة. ولم يتناول التقرير على نحو مناسب تخصيص الموارد للأولويات التشغيلية في الوقت المناسب، ووضع ورصد الأولويات، ووضع ترتيبات دعم وهياكل تنظيمية مرنة وقابلة للتكيُّف. والتقرير في واقع الأمر هو الجزء الأول لما ينبغي أن يكون ممارسة مكونة من جزئين تضم أيضاً جزءاً أكبر عن الإدارة، بما في ذلك تحديد الأولويات وصنع القرار وتقييم النتائج وتحليل جدوى التكاليف. وتفترض الوفود الثلاثة أن نظام المساءلة الذي سيبدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ سيطبق أيضاً على عمليات حفظ السلم.

٨٩ - السيد بلوكيس (لاتفيا) : تكلم أيضاً باسم ليتوانيا، فقال إن اقتراحات الأمين العام الواردة في الوثيقتين A/49/945 و A/49/557 لهما هدفان رئيسيان. الهدف الأول هو تحسين إقرار الميزانية وإجراءات الجمعية العامة لتوزيع الأنصبة بغية تخفيف أزمة التدفق النقدي وتقليل الفترات التي لا يوجد أثناءها سند تشريعي لعمليات حفظ السلم إلى أقصى حد ممكن. وتتطلع لتوانيا ولاتفيا إلى المشاورات غير الرسمية بشأن التفويض بالدخول في التزامات وتفويض الجمعية العامة اللجنة الاستشارية سلطة تخصيص الموارد بغية معالجة هاتين المشكلتين.

(السيد بلوكيس، لاتفيا)

٩٠ - وقال إن الهدف الثاني هو تحسين إدارة الأمانة العامة لمختلف جوانب علميات حفظ السلم التي لا تعتمد مباشرة على إقرار الميزانية وتوزيع الأنصبة من جانب الجمعية العامة. وفي إشارة إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، قال إن الوفدين يرحبان بمقترحات الأمانة العامة لإعداد تقديرات الميزانية المحسنة بسرعة وبملاحظات اللجنة الاستشارية البناءة على هذه المقترحات. كما يرحبان أيضاً بمقترحات الأمانة العامة، بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة الاستشارية، بشأن عدم ربط دورات الميزانية وتقارير الأداء بفترات الولاية.

٩١ - وأضاف قائلاً إن الوفدين يؤيدان رأي اللجنة الاستشارية بأن زيادة مستوى صندوق احتياطي حفظ السلم لن يخفف من مشاكل التدفق النقدي. ولا بد للحلول الدائمة من أن تأخذ في الحسبان مجموعة المشاكل المترابطة برمتها، مثل التوازن بين التنمية والدبلوماسية الوقائيتين من جهة وحفظ السلم وصنعه وبنائه من جهة أخرى، وكذلك تكاليف وكفاءة وفعالية عمليات حفظ السلم ومبدأ تساوي السيادة والحقوق والالتزامات المتساوية لجميع الدول الأعضاء. وعلى وجه الخصوص، فإن منهاجية تقرير أنصبة بعض الدول الأعضاء بما يفوق قدرتها على الدفع منهاجية غير منصفة، وذلك كما هو مبين في التقرير عن حالة الاشتراكات.

٩٢ - السيد هوديما (أوكرانيا): قال وإن كانت الأمم المتحدة تنفق حالياً على تمويل عمليات حفظ السلم ثلاثة أضعاف ما تنفقه على أنشطة داخلة في الميزانية العادية، فإن قدرتها على إدارة حفظ السلم ككل بعيدة عما هو مستصوب. ولم يعد بالإمكان تأخير تحسين ميزنة عمليات حفظ السلم وتخطيطها وتنفيذها. وفي هذا الصدد، يؤيد وفده، من حيث المبدأ، مقترحات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة.

٩٣ - وأضاف قائلاً، كما لاحظت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٥ من تقريرها (A/49/664)، لا تزال المنظمة تعاني من عدم توفر التمويل النقدي الكافي للمخصصات المعتمدة، نظراً لإخفاق عدد من الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها بالكامل وفي الوقت المحدد. وإن وفده مقتنع بأن هذه المشكلة يمكن حلها فقط بضمان توزيع التكاليف بين الدول الأعضاء توزيعاً عادلاً ومناسباً.

٩٤ - وقال إن أوكرانيا تؤيد تأييداً راسخاً الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، السياسية والعملية على حد سواء، لصنع السلم. ونتيجة لمعدل الاشتراك في الميزانية العادية المفرط، الذي زيد بصورة غير قانونية في العامين الماضيين بمقدار ٥٨ في المائة واستمرار وضع أوكرانيا في مجموعة بلدان أكثر تطوراً اقتصادياً منها لغرض توزيع تكاليف حفظ السلم، فإن أوكرانيا، لسوء الطالع، لا تزال تتحمل ديناً مرتفعاً لميزانيات بعثات حفظ السلم. وبناءً عليه ، فإن بعثتي أوكرانيا وبيلاروس الدائمتين اقترحتا إدراج بند فرعي في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة يتعلق بنقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣. ولسوء الطالع، فإن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني

(السيد هوديما، أوكرانيا)

بتوزيع الدول الأعضاء إلى مجموعات لتوزيع تكاليف عمليات حفظ السلم لم يتمكن من التوصل إلى قرار بشأن المسألة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، نظراً لتفسير ولاية الفريق تفسيراً غير مرن من قبل عدد من الوفود، مما قادها إلى الأخذ برأي مفاده أن حالتي أوكرانيا وبيلاروس، وهما حالتان فرديتان، وكذلك حالة الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية ينبغي أن تكون جزءاً من حل شامل كامل لتحاشي الخروج عن القاعدة في توزيع نفقات حفظ السلم.

٩٥ - وقال إن وفده يتطلع إلى البت في هذه المسألة وأعرب عن أمله في أن يؤدي تطوير معايير موحدة موضوعية لتوزيع تكاليف عمليات حفظ السلم إلى وضع تمويل عمليات حفظ السلم ككل على أساس سليم.

٩٦ - السيدة رودريغز أباسكال (كوبا): بعد أن أعربت عن تأييدها للبيان الذي ألقاه وفد الجزائر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، قالت إن وفدها يساوره القلق إزاء النزعة الآخذة في الظهور لاعتبار تقديم الدعم الانتخابي ورصد حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من عمليات حفظ السلم. فضلاً عن ذلك، لو حكمنا على تقرير الأمين العام (A/48/945) من مقدمته، فإنه يبدو أنه يجري بذل محاولات لإعادة تعريف مفهوم عمليات حفظ السلم في حد ذاته.

٩٧ - وقالت إن وفدها درس بالتفصيل التقارير المعروضة على اللجنة وإنه يؤيد بصورة عامة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/49/664)، لا سيما تلك الواردة في الفقرات ٧ إلى ١٣.

٩٨ - وأضافت أن وفدها سيكون ممتناً لأية معلومات إضافية عن استخدام حضور الأمم المتحدة في الميدان (الفقرة ١٠ (أ)). وأشارت إلى أنه لا ينبغي للمكاتب الميدانية أن تخرج عن ولايتها المحددة للتعامل مع الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

٩٩ - وقالت إن وفدها يشاطر اللجنة الاستشارية رأيها في أن زيادة مستوى صندوق احتياطي حفظ السلم لن يخفف بالضرورة مشاكل التدفق النقدي للمنظمة، ويشاطرها قلقها بشأن اقتراح الأمين العام تقرير أنصبة الدول الأعضاء بمقدار ثلث مجموع التقديرات. ويتفق وفدها أيضاً مع توصيات اللجنة الاستشارية المتصلة بالسند المالي (الفقرة ٢٥).

١٠٠ - ومضت قائلة إن وفدها يحيط علماً بالمقترح المتعلق بمعاملة فوائض الميزانية، الذي يبدو أنه يحبذ مواقف بعض الدول الأعضاء ويهمل ملاحظات دول أعضاء أخرى، مما يعطي مصداقية للاعتقاد بأن الأمانة العامة تتجاهل باستمرار مبدأ تساوي السيادة. وقد لفت وفدها الانتباه في وقت سابق إلى ضرورة أن تؤخذ في

(السيدة رودريغز أباسكال، كوبا)

الحسبان الأسباب المختلفة لعدم سداد الدول الأعضاء أنصبتها؛ ويتساءل وفدها عما إذا كانت الأمانة العامة تخطط، بقيدها الفوائض لحساب الدول، لفرض عقوبة أشد على الدول التي لم تسدد أنصبتها لأسباب سياسية.

١٠١ - واستطردت قائلة، إن وفدها يشاطر اللجنة الاستشارية آراءها المتصلة بشكل ميزانيات حفظ السلم (الفقرة ٤٤). ولاحظت أن عدداً من التغييرات التي يقترحها الأمين العام تنطوي على تغيير الأنظمة والقواعد المالية للمنظمة، وقالت إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تدرس هذه التغييرات دراسة دقيقة.

١٠٢ - ولفتت الانتباه إلى الحاجة إلى مزيد من التمثيل الجغرافي المنصف بين الموظفين، بما في ذلك الموظفين التعاقديين الدوليين، وأعربت عن قلق عميق إزاء المخالفات في الترتيبات التعاقدية المتصلة بموظفي قوة الأمم المتحدة للحماية وأيدت تأييداً كاملاً توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٧٢ من تقريرها.

١٠٣ - وبعد أن لاحظت أن الجمعية العامة تدرك الحاجة إلى توفير حماية لموظفي الأمم المتحدة المشاركين في عمليات حفظ السلم، قالت، كما أشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها (الفقرة ٦٩)، نظراً لعدم وضوح موضوع التعاقد، فإنه ليس واضحاً إن كانت اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها تنطبق على الموظفين التعاقديين. وبناءً عليه، فإنها تقترح أن تتخذ الأمانة العامة خطوات لمعالجة هذا النقص. أخيراً، قالت إن وفدها يرى أن مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء لا يحترم في الترتيبات الحالية المطبقة على استحقاقات الوفاة والعجز للعاملين في قوات حفظ السلم.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

١٠٤ - الرئيس: قال، نظراً لأن الأمانة العامة كانت تدير حالياً ثلاث عمليات لحفظ السلم دون سند تشريعي رسمي، من الضروري فتح باب المناقشة بشأن بنود جدول الأعمال ١١٦ (أ) و ١٢٢ و ١٢٣، على أساس استثنائي. ولفت انتباه اللجنة إلى ثلاثة مشاريع مقررات، جرى تعميم نصوصها.

١٠٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي) : رد على سؤال من السيد جو كويلين (الصين) فقال إن مشاريع القرارات تشتمل فقط على الإذن بالالتزام المالي ولا تشتمل على أنصبة. وهي توفر فقط سنداً تشريعياً ومالياً للأمين العام لاستمرار العمليات الثلاث بمستواها الحالي إلى أن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن تمويل هذه العمليات، بما في ذلك الأنصبة المقررة.

١٠٦ - وأضاف أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات مقدارها الإجمالي ٦٧٨ ٠٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المبلغ الصافي ٥٩٤ ٠٠٠ ٢ دولار) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

١٠٧ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات مقدارها الإجمالي ١٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (المبلغ الصافي ٨٠٠ ٧٧٨ ١٣٨ دولار أمريكي) لعمليات قوة الأمم المتحدة للحماية أثناء الفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

تمويل عملية قوة الأمم المتحدة الثانية في الصومال

١٠٨ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات مقدارها الإجمالي ٧٠٠ ٥٨٠ ١٠٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المبلغ الصافي ٢٠٠ ٠٧٨ ١٠٤) دولار لتشغيل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أثناء الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٠٩ - اعتمدت مشاريع المقررات .

رفعت الجلسة الساعة ١٩/١٠.